

اللائحة الداخلية لكلية الطب جامعة تشرين

اللاذقية
الجمهورية العربية السورية

الفصل الأول

الأهداف والرسالة والرؤية وقيم الكلية

أحدثت كلية الطب في جامعة تشرين بموجب المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1971، وبدأت الدراسة فيها في العام الدراسي 1974-1975. ومنذ ذلك الوقت تزايد عدد الطلاب، وتزايد اعداد المخابر التابعة لها وتحسنت البنية التحتية فيها، وافتتحت الدراسات العليا التخصصية العامة و ثم الفرعية، وافتتحت فيها مؤخراً شهادة الدكتوراه في الاختصاصات المختلفة. يتبع لها مشفى تشرين الجامعي ذو الطاقة الاستيعابية الكبيرة، ويضم مختلف التخصصات الطبية، ومجهز بكافة التقنيات الحديثة التشخيصية والعلاجية، مما يؤمن خدمات طبية وتعليمية ذات مستوى عالٍ.

يتكون النظام الدراسي في كلية الطب بجامعة تشرين من ست سنوات دراسية، تمثل السنوات الثلاث الأولى مرحلة العلوم الأساسية (ما قبل السريرية)، والثلاث التالية تمثل مرحلة الدراسة السريرية. تكون الدراسة في السنوات الخمس الأولى على فصلين كل منهما 16 أسبوع، يتقدم الطلاب لامتحان في نهاية كل فصل، وهناك بعض المقررات التي يتم تدريسها على أكثر من فصل مع امتحان واحد في نهاية العام الدراسي.

أما السنة السادسة فهي سنة تدريبية يخضع الطلاب خلالها للتدريب السريري في ستاجات دوارة مختلفة المدة والتخصصات في مشفى تشرين الجامعي ومراكز الرعاية الصحية التي يعتمدها مجلس الكلية. يتقدم الطلاب فبنهايتها إلى الامتحانات السريرية ثم إلى الامتحان الوطني الطبي الموحد للحصول على إجازة دكتور في الطب.

يعتمد المنهج التعليمي في الكلية على تحقيق تكامل بين المقررات، والتنسيق العلمي والزماني لمحتوياتها وفق متطلبات كل مرحلة. يتضمن التحديث الحالي للخطة مقررات جديدة تواكب التطور في مبادئ التعليم والتعلم والتدريب الطبي وطرائقها.

المادة 1- رؤية الكلية وقيمها:

1. أن تصبح كلية الطب معتمدة من هيئة اعتماد وطنية معترف بها إقليمياً وعالمياً، وأن تكون من الكليات المتميزة وذات السمعة الممتازة في التعليم الطبي والبحث العلمي والرعاية الصحية.
2. التميز والنزاهة والعدل والشفافية في التعليم والبحث العلمي والرعاية الصحية.
3. الالتزام بحق الفرد في الحصول على أفضل رعاية صحية وحماية الخصوصية، وفهم تنوع المجتمع واحترامه.
4. بناء الشراكات المستدامة ودعمها مع المشافي التعليمية والنظام الصحي ومختلف القطاعات الصحية المحلية والدولية بهدف تحسين الحالة الصحية للمجتمع السوري بالخاصة والإقليمي والدولي عامة.
5. التقييم الذاتي المستمر للأداء واحترام المبادئ العلمية والأكاديمية والأخلاقية والقانونية في التعليم والبحث العلمي والرعاية الصحية.
6. الالتزام بخلق البيئة الداعمة لتمييز وإبداع الطلاب والاساتذة وكافة العاملين الصحيين مدى الحياة.
7. العمل على تعزيز الصحة والحفاظ عليها واستعادتها في ظل النظام الوطني للرعاية الصحية بكل مستوياتها.

8. العمل ضمن فريق لتلبية احتياجات المرضى بأداء سريري عالي الجودة ومسؤول وأخلاقي ويراعي الفرد ضمن أسرته ومجتمعه.
9. القدرة على إظهار الحرفية المطلوبة في التعامل مع المرضى والزلاء وباقي المهن الطبية بما فيها مهارات التواصل اللازمة.
10. القدرة على اتباع قواعد أخلاقيات المهنة الطبية.
11. القدرة على التقييم النقدي للممارسة الطبية.
12. القدرة على التقدم في دراسات ما بعد التخرج والعمل البحثي.
13. القدرة على تطوير الذات والتعلم مدى الحياة.

المادة 2- رسالة الكلية:

تسعى كلية الطب في الجامعات الحكومية إلى التميز في تدريب وتأهيل الطلاب خلال الدراسة الجامعية الأولى والدراسات العليا وفقاً لمعايير مهنية وأخلاقية عالية الجودة، وإعداد أطباء قادرين على ممارسة الطب المتمحور حول المريض وتعزيز الصحة والتعلم المستمر، وإجراء البحوث والمساهمة في ارتقاء العلوم والمعارف الإنسانية، من خلال بيئة تعليمية داعمة، وباستخدام طرائق التعليم والتعلم الملائمة ضمن الجامعة وفي الأوضاع السريرية والمجتمعية المختلفة، وبالتعاون الاستراتيجي مع القطاعات المحلية والهيئات الدولية العاملة في المجالات ذاتها.

المادة 3- الأهداف:

تهدف كلية الطب إلى ما يلي:

1. إعداد الطبيب العام الممارس ذو الكفاءة العالية، المدرك لاحتياجات المجتمع الصحية، والقادر على متابعة التعلم، والملتزم بأداب الطب، وذلك بغية الإسهام في توفير الصحة بشقيها الوقائي والعلاجي لجميع المواطنين.
2. إعداد الطبيب لمتابعة الدراسات العليا التخصصية والقيام بالبحوث العلمية بما يتناسب مع احتياجات الجمهورية العربية السورية وخطط التنمية فيها.
3. إعداد المتخصصين في مختلف ميادين الطب وتزويدهم بمستوى عال من المعرفة والمهارة في مجال تخصصهم، وتهيئة بعضهم أكاديمياً للانضمام إلى أسرة كلية الطب.
4. الإسهام في دورات التأهيل والتدريب الطبي والأكاديمي المستمر مع تنمية مهارات التعلم الذاتي، وصقل قدرات التفكير النقدي والإبداع والقدرة على حل المشكلات.
5. تطوير المناهج ووسائل التعليم وأساليبها وطرائق التقويم، وتأليف الكتب الطبية الجامعية، وترجمتها، وتوحيد المصطلحات الطبية العربية، ووضع قواعد ضبط وتحسين الجودة اعتماداً على آراء الطلاب والأساتذة والخبراء.
6. تنمية روح العمل الطبي الجماعي، وتوثيق التعاون مع جميع القطاعات المعنية بالأمور الصحية في القطر طلبة وإداريين وأطباء، وتوثيق الروابط الثقافية مع الكليات والهيئات الصحية الإقليمية والدولية.
7. تقديم الخدمات الصحية لشريحة واسعة من المواطنين من خلال العمل في مراكز الرعاية الصحية الأولية والثانوية والثالثية.

الفصل الثاني

أقسام الكلية والمقررات الدراسية وارتباطاتها

المادة 4 - أقسام الكلية: تضم الكلية 17 قسماً أكاديمياً وهي:

- | | |
|---|---------------------------------|
| 10- طب الأسرة والمجتمع | 1- التشريح |
| 11- التوليد وأمراض النساء | 2- علوم الخلية والجنين والأنسجة |
| 12- أمراض العين وجراحاتها | 3- الفيزيولوجيا والأدوية |
| 13- أمراض الأذن والأنف والحنجرة والوجه والعنق وجراحاتها | 4- علم الأمراض |
| 14- الأمراض الجلدية والأمراض المنقولة بالجنس | 5- الطب المخبري |
| 15- التخدير والإنعاش | 6- الطب الشرعي |
| 16- الأورام | 7- الأمراض الباطنة |
| 17- التصوير الطبي والتشخيص الشعاعي | 8- الجراحة |
| | 9- الأطفال |

المادة 5- تتولى أقسام الكلية في مرحلة الإجازة تدريس المقررات الآتية:

1- قسم التشريح:

1. مقدمة في التشريح (السنة التحضيرية)
 2. التشريح (1) ويشمل الرأس والعنق والأطراف
 3. التشريح (2) ويشمل أحشاء العنق والصدر والبطن والحوض
 4. التشريح (3) ويشمل الجملة العصبية.
- يشارك هذا القسم في التنسيق العلمي والزمني لمقررات المتكاملة مع مقرراته من أقسام علوم الخلية والجنين والأنسجة والفيزيولوجيا والأدوية.

2- قسم علوم الخلية والجنين والأنسجة:

1. علم الحياة والخلية (السنة التحضيرية)
 2. علم الوراثة (السنة التحضيرية)
 3. علم الجنين الطبي
- يشارك هذا القسم في التنسيق العلمي والزمني لمقررات المتكاملة مع مقرراته من أقسام التشريح والفيزيولوجيا والأدوية والطب المخبري (الكيمياء الحيوية والبيولوجيا الجزيئية). ويتشارك قسم علم الأمراض مع هذا القسم في توصيف وتنسيق وتدريس مقرري الأنسجة (1) و (2) وفق احتياجات طالب الطب.

3- قسم الفيزيولوجيا والأدوية:

1. مقدمة في الفيزيولوجيا (السنة التحضيرية)
 2. الفيزيولوجيا الطبية (السوية والمرضية)
 3. الفيزيولوجيا الطبية (السوية والمرضية)
4. علم الأدوية العام
 5. علم المداواة السريري (وهو مقرر على فصلين ويتم امتحانه في نهاية الفصل الثاني).

يشترك هذا القسم في التنسيق العلمي والزمني لمقررات المقررات المتكاملة مع مقرراته من أقسام التشريح، علوم الخلية والجنين والأنسجة، والطب المخبري و علم الأمراض، وكذلك مع قسم الأمراض الباطنة في مقرر علم المداواة السريري.

4- قسم علم الأمراض:

1. علم الأمراض (1)

2. علم الأمراض (2).

يشترك هذا القسم في التنسيق العلمي والزمني لمقررات المقررات المتكاملة مع مقرراته من أقسام علوم الخلية والجنين والأنسجة، والطب المخبري، والأورام (علم الأورام الجزيئي والسريري). كما يتشارك هذا القسم مع قسم علوم الخلية والجنين والأنسجة في توصيف وتنسيق وتدريب مقرري الانسجة (1) و (2) وفق احتياجات طالب الطب.

5- قسم الطب المخبري:

1. الكيمياء الحيوية الطبية والبيولوجيا الجزيئية 4. الاحياء الدقيقة (1) وتشمل الجراثيم والفيروسات
 2. الكيمياء الحيوية الطبية والسريرية (1) 5. الاحياء الدقيقة (2) وتشمل الطفيليات والفطور
 3. الكيمياء الحيوية الطبية والسريرية (2) 6. علم المناعة والمخبرات الدموية.
- يشترك هذا القسم في التنسيق العلمي والزمني لمقررات المقررات المتكاملة مع مقرراته من أقسام التشريح، وعلوم الخلية والجنين والأنسجة، وقسم علم الأمراض.

6- قسم الطب الشرعي:

1. تاريخ الطب (السنة التحضيرية) 2. أخلاقيات الممارسة الطبية وتشريعاتها 3. الطب الشرعي.
- يتشارك هذا القسم في أول مقررين مع قسم طب الاسرة والمجتمع، ويمكنه طلب المشاركة من اختصاصيي القانون.

7- قسم الأمراض الباطنة:

1. مهارات التواصل
 2. مهارات سريرية
 3. الأمراض الباطنة (1) وتشمل أمراض جهاز الهضم
 4. الأمراض الباطنة (2) وتشمل أمراض الغدد الصم والتغذية
 5. الأمراض الباطنة (3) وتشمل الأمراض الخمجية
 6. الأمراض الباطنة (4) وتشمل أمراض القلب والأوعية
 7. الأمراض الباطنة (5) وتشمل الأمراض الصدرية
 8. الأمراض الباطنة (6) وتشمل الأمراض العصبية وطب المسنين
 9. الأمراض الباطنة (7) وتشمل أمراض الكلية
 10. الأمراض الباطنة (8) وتشمل أمراض الجهاز الحركي
 11. الأمراض الباطنة (9) وتشمل أمراض الدم
 12. الأمراض النفسية
 13. علم النفس السلوكي.
- يشترك هذا القسم ايضا في التنسيق العلمي (والتدريس إن لزم الأمر) مع مقررات من أقسام أخرى تتضمن الطب المسند بالدليل و علم المداواة السريري والفيزيولوجيا السوية والمرضية، كما يتشارك معه في تدريس مقرر مهارات التواصل أقسام طب الاسرة والجراحة والأطفال.

8- قسم الجراحة:

1. مهارات جراحية واسعافية
2. الجراحة (1) وتشمل الجراحة العامة وجراحة البطن
3. الجراحة (2): وتشمل جراحة القلب والصدر
4. الجراحة (3) وتشمل الجراحة العصبية والبولية
5. الجراحة (4) وتشمل الجراحة العظمية وجراحة التجميل وجراحة الأطفال.

والأوعية

يتم تنسيق مفردات هذه المقررات وزمانها بما يتماشى ويتكامل مع مقررات الباطنة والجراحة المتزامنة. ويتشارك مع قسم الأمراض الباطنة في مقرر مهارات التواصل ومع قسم التخدير والإنعاش في مقرر طب الطوارئ والتخدير والإنعاش.

9- قسم الأطفال:

1. طب الأطفال (1) 2. طب الأطفال (2).

يتم تنسيق مفردات هذا المقرر وزمانها بما يتماشى ويتكامل مع مقررات الباطنة والجراحة المتزامنة. ويشارك هذا القسم أيضا في مقرر مهارات التواصل

10- قسم طب الأسرة والمجتمع:

1. البوابات ومنهجية البحث والإحصاء الطبي
 2. الصحة العامة والمهنية
 3. الطب المسند بالدليل
 4. الطب الوقائي وطب الأسرة.
- يتشارك هذا القسم مع:

- 1- قسم الطب الشرعي (في مقرر أخلاقيات الممارسة الطبية وتشريعاتها وتاريخ الطب)
- 2- قسم الأمراض الباطنة (في مقرر الطب المسند بالدليل ومهارات التواصل)

11- قسم التوليد وأمراض النساء:

1. طب التوليد
2. الأمراض النسائية

12- قسم أمراض العين وجراحاتها:

- أمراض العين وجراحاتها.

13- قسم أمراض الأذن والأنف والحنجرة والوجه والعنق وجراحاتها:

- أمراض الأذن والأنف والحنجرة والوجه والعنق وجراحاتها.

14- قسم الأمراض الجلدية والمنتقلة بالجنس:

- الأمراض الجلدية والمنتقلة بالجنس.

15- قسم التخدير والإنعاش:

- طب الطوارئ والتخدير والإنعاش (بالمشاركة مع قسم الجراحة).

16- قسم الأورام:

- علم الأورام الجزيئي والسريري.

17- قسم التصوير الطبي والتشخيص الشعاعي:

- التصوير الطبي والتشخيص الشعاعي (1)، (وهو مقرر على فصلين ويتم امتحانه في نهاية الفصل الثاني).
- التصوير الطبي والتشخيص الشعاعي (2)، (وهو مقرر على فصلين ويتم امتحانه في نهاية الفصل الثاني).

المادة 6- تتولى الاقسام المختصة في كلية الآداب والعلوم الانسانية تدريس المقررات الآتية:

-كلية الآداب والعلوم الانسانية: اللغة العربية -الثقافية القومية.

- المعهد العالي للغات اللغة الاجنبية (1) و (2)
- يتشارك السادة الأطباء أعضاء الهيئة التدريسية في مختلف الأقسام (ممن لديهم خبرة باللغة الانكليزية الطبية)
بتدريس مقرر علم المصطلحات الطبية 1 و 2 (اللغة الانكليزية 3 و 4) لطلاب السنة الثانية الفصل الأول والثاني.
وتقوم عمادة الكلية بتسمية منسق عام للمقرر.

الفصل الثالث

الدرجات العلمية ومدة الدراسة

المادة 7 - أ- تمنح الجامعة بناء على اقتراح كلية الطب الدرجات العلمية التالية:

1. درجة إجازة دكتور في الطب MD
 2. الماجستير في التخصصات ما قبل السريرية التي يحددها نظام الدراسات العليا الخاص بالكلية.
 3. شهادة الدراسات العليا التخصصية العامة والفرعية في التخصصات السريرية المحددة في نظام الدراسات العليا الخاص بالكلية.
 4. درجة الدكتوراه في العلوم الطبية (MD) Doctorate degree in medical sciences في التخصصات التي يحددها نظام الدراسات العليا الخاص بالكلية.
- ب-مدة الدراسة:

1. مدة الدراسة لنيل إجازة دكتور في الطب ست سنوات دراسية، تقتصر السنة الأخيرة منها على التدريب السريري.
2. تحدد مدة الدراسة لنيل كل من الماجستير أو شهادة الدراسات العليا التخصصية أو الدكتوراه في نظام الدراسات العليا الخاص بالكلية.
3. مدة التدريب السريري هي (20) ساعة أسبوعياً (لمدة 16 أسبوعاً في الفصل الواحد) للسنوات ما قبل السادسة و (30) ساعة أسبوعياً للسنة السادسة (لمدة اربعين اسبوعاً).

المادة 8 - أ- العلامة العظمى للمقرر هي (100) مائة درجة، والعلامة الدنيا للنجاح هي (60) ستون درجة، والساعة الدراسية تعادل (50) خمسين دقيقة.

ب- التقديرات التي تمنحها جامعة تشرين للمتخرجين منها:

-من 95 إلى 100 مرتبة شرف.

-من 85 إلى ما دون 95 ممتاز.

-من 75 إلى ما دون 85 جيد جداً.

-من 65 إلى ما دون 75 جيد.

-من 60 إلى ما دون 65 مقبول.

الفصل الرابع

الخطة الدراسية

المادة 9 - أ- تتضمن الخطة الدراسية بعض المقررات التي تعطى على مدار فصلين دراسيين ويمتحن فيها الطالب نهاية الفصل الثاني، وهي تشمل المقررات الآتية:

- 1- علم المداواة السريري: (وهو مقرر على فصلين ويتم امتحانه في نهاية الفصل الثاني من السنة الخامسة).
- 2- التصوير الطبي والتشخيص الشعاعي (1): وهو مقرر على فصلين ويتم امتحانه في نهاية الفصل الثاني من السنة الرابعة.
- 3- التصوير الطبي والتشخيص الشعاعي (2): وهو مقرر على فصلين ويتم امتحانه في نهاية الفصل الثاني من السنة الخامسة.
- ب- مشروع التخرج: إضافة الى مقررات الخطة الدراسية الواردة لاحقاً، يتقدم الطالب بمشروع التخرج وفق النواظم الآتية:

- 1- يمكن للطالب تسجيل موضوع رسالة التخرج بعد إنهاء الفصل الثاني من السنة الرابعة.
- 2- يعد هذا المشروع مقراً دراسياً ويمنح عليه الطالب درجة من 100 توزع الى 30% يمنحها المشرف و 70% تمنحها لجنة ثلاثية يشكلها رئيس القسم ولا تتضمن المشرف. وتدخل درجة هذا المقرر في حساب معدل السنة الخامسة.
- 3- ينطبق على هذا المشروع ما ينطبق على غيره من المقررات، بما في ذلك المقررات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات.

4- يمكن ان يكون المشروع فردياً أو جماعياً.

5- يمكن ان يكون هذا المشروع واحداً من النشاطات العلمية الآتية:

- المراجعة المنهجية systematic review
- التحليل التلوي meta analysis
- مراجعة موثقة للأدبيات الطبية لموضوع حديث.

- الدراسات الوبائية.
- بحث أصيل (على أن تتم الموافقة على نشره في مجلة علمية محكمة)
- مشاريع جماعية لترجمة مراجع طبية أو إعداد أطالس مصورة بتخصص عام أو فرعي.
- غير ذلك بما يدخل في استراتيجيات التعليم والتعلم للأقسام والكلية والجامعة.
- ج- تحدد الخطة الدراسية في مرحلة الإجازة على النحو الآتي:

السنة الأولى: (التحضيرية مشتركة بين جميع الكليات الطبية)			
عدد الساعات الأسبوعية			المقرر
المجموع	عملي	نظري	
5	2	3	الفيزياء
6	2	4	الكيمياء
5	2	3	بيولوجيا الخلية
2	0	2	تاريخ العلوم الطبية
2	0	2	لغة إنكليزية (1)
20	6	14	المجموع
5	2	3	الفيزيولوجيا
4	2	2	الإحصاء الحيوي
2	0	2	الوراثة
5	2	3	التشريح
2	0	2	لغة إنكليزية (2)
18	6	12	المجموع

السنة الثانية			
عدد الساعات الأسبوعية			المقرر
المجموع	عملي	نظري	
5	2	3	التشريح (1) (الرأس والعنق والأطراف)
4	2	2	علم الأنسجة (1)
6	2	4	الكيمياء الحيوية الطبية والبيولوجيا الجزيئية
2	0	2	لغة إنكليزية (3) (المصطلحات الطبية)
1	0	1	الثقافة القومية
2	0	2	اللغة العربية
2	0	2	علم النفس السلوكي ومهارات التواصل
22	6	16	المجموع
5	2	3	التشريح (2) (أحشاء العنق والصدر والبطن والحوض)

5	2	3	علم الجنين الطبي
4	2	2	علم الأنسجة (2)
6	2	4	الفيزيولوجيا الطبية (السوية والمرضية) (1)
6	2	4	الكيمياء الحيوية الطبية والسريرية (1)
2	0	2	مهارات التواصل
2	0	2	لغة إنكليزية (4) (المصطلحات الطبية (2))
30	10	20	المجموع

السنة الثالثة			
عدد الساعات الأسبوعية			المقرر
المجموع	عملي	نظري	
5	2	3	التشريح (3) (الجملة العصبية)
3	1	2	الكيمياء الحيوية الطبية والسريرية (2)
6	2	4	الفيزيولوجيا الطبية (السوية والمرضية) (2)
6	2	4	مهارات سريرية
6	3	3	الأحياء الدقيقة (1) (الجراثيم والفيروسات)
3	1	2	الوبائيات ومنهجية البحث والإحصاء الطبي
2	0	2	أخلاقيات الممارسة الطبية وتشريعاتها
31	11	20	المجموع
4	2	2	علم الأمراض (1)
4	2	2	الأحياء الدقيقة (2) (الطفيليات والفطور)
5	2	3	مهارات جراحية وإسعافية
5	2	3	علم الأدوية العام
3	1	2	الصحة العامة والمهنية
3	1	2	الطب المسند بالدليل
3	0	3	علم المناعة والمخبريات الدموية
27	10	17	المجموع

السنة الرابعة			
عدد الساعات #			المقرر
سريري	عملي	نظري	
60	0	2	الأمراض الباطنة (1) (أمراض جهاز الهضم)
60	0	3	الأمراض الباطنة (2) (أمراض الغدد الصم والتغذية)
40	0	2	الأمراض الباطنة (3) (الأمراض الخمجية)
60	0	2	الجراحة (1) (الجراحة العامة وجراحة البطن)
40	0	2	علم الأورام الجزيئي والسريري
40	0	3	أمراض الأذن والأنف والحنجرة والوجه والعنق وجراحاتها

20	1	1	التصوير الطبي والتشخيص الشعاعي (1)	
0	2	3	علم الأمراض(2)	
320	3	19	المجموع	
60	0	2	الأمراض الباطنة (4)(أمراض القلب والأوعية)	الفصل الثاني
60	0	2	الأمراض الباطنة (5)(الأمراض الصدرية)	
60	0	3	الجراحة (2)(جراحة الصدر والقلب والأوعية)	
60	0	3	طب التوليد	
40	0	3	طب الطوارئ والتخدير والإنعاش	
40	0	3	الأمراض الجلدية والمنتقلة بالجنس	
0	1	1	التصوير الطبي والتشخيص الشعاعي(1)*	
320	1	17	المجموع	
السنة الخامسة				
عدد الساعات #			المقرر	
سريري	عملي	نظري		
60	0	3	الأمراض الباطنة(6)(الأمراض العصبية وطب المسنين)	الفصل الأول
40	0	2	الأمراض الباطنة(7)(أمراض الكلية)	
40	0	2	الأمراض النسائية	
40	0	3	الجراحة (3) (العصبية والبولية)	
40	0	2	الطب الوقائي وطب الأسرة	
60	0	2	طب الأطفال (1)	
0	1	1	التصوير الطبي والتشخيص الشعاعي(2)	
0	0	1	علم المداواة السريري	
40	0	3	أمراض العين وجراحاتها	
320	1	19	المجموع	
60	0	2	الأمراض الباطنة(8)(أمراض الجهاز الحركي)	الفصل الثاني
60	0	2	الأمراض الباطنة(9)(أمراض الدم)	
60	0	3	الجراحة (4)(العظمية وجراحة التجميل والأطفال)	
20	1	3	الطب الشرعي	
40	0	2	الأمراض النفسية	
60	0	2	طب الأطفال (2)	
20	1	1	التصوير الطبي والتشخيص الشعاعي (2)*	
0	0	1	علم المداواة السريري	
320	2	16	المجموع	
# أسبوعياً للساعات النظرية والعملية وفصلياً للساعات السريرية (عدد ساعات التدريب السريرية أسبوعياً= 20 ساعة * امتحان آخر العام				

السنة السادسة	
عدد الساعات*	المقرر

10 أسابيع (300 ساعة) تتضمن امتحان سريري في نهاية الساتج	الأمراض الباطنة والأمراض النفسية
8 أسابيع (240 ساعة) تتضمن امتحان سريري في نهاية الساتج	الأمراض الجراحية وطب الطوارئ والتخدير والإنعاش
8 أسابيع (240 ساعة) تتضمن امتحان سريري في نهاية الساتج	أمراض الأطفال
6 أسابيع (180 ساعة) تتضمن امتحان سريري في نهاية الساتج	التوليد وأمراض النساء
أسبوعين (60 ساعة) تتضمن امتحان سريري في نهاية الساتج	الأمراض الجلدية والأمراض المنقولة جنسياً
أسبوعين (60 ساعة) تتضمن امتحان سريري في نهاية الساتج	أمراض الأذن والأنف والحنجرة وجراحاتها
أسبوعين (60 ساعة) تتضمن امتحان سريري في نهاية الساتج	أمراض العين وجراحاتها
أسبوعين (60 ساعة) تتضمن امتحان سريري في نهاية الساتج	الرعاية الصحية الأولية
*عدد ساعات التدريب السريري الأسبوعية 30 ساعة	

د- السنة السادسة (السريرية): تتم الدراسة في هذه السنة بصفة معاودة سريرية دوارة في مستشفيات كلية الطب، وفيما يعتمد مجلس الكلية من المستشفيات الحكومية ومراكز الرعاية الصحية الأولية في القطر، وذلك بإشراف رئيس القسم أو عضو الهيئة التدريسية الذي يسميه مجلس القسم. وللععيد السماح لطلاب هذه السنة بإجراء المعاودة خارج القطر في أحد المستشفيات الجامعية التي يعتمدها مجلس الكلية الذي يصدر أيضاً الأحكام الخاصة بالدراسة السريرية للسنة السادسة الموزعة وفق الجدول المذكور أعلاه.

هـ- يمكن تكليف طلاب السنة السادسة بمناوبات في المشافي بما لا يتجاوز 24 ساعة أسبوعياً بعد موافقة مجلس الكلية بناءً على اقتراح القسم المختص حين يرى ضرورة ذلك.

المادة 10 - يجوز نقل تدريس مقرر من فصل الى آخر بناءً على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة، مع مراعاة أحكام المادة 87 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

الفصل الخامس

الامتحانات والدوام

المادة 11 - أ- يسمح لطلاب السنة الخامسة الذي يحمل أربع مقررات على الأكثر بنتيجة امتحانات الفصل الثاني أن يدخل امتحاناً تكميلياً خلال المدة المحددة للامتحانات التكميلية، ولا يسمح لطلاب السنة الخامسة الانتقال الى السنة السادسة قبل أن يتم نجاحه في جميع المقررات النظرية والعملية للسنوات الخمسة السابقة بنهاية امتحانات السنة الخامسة باستثناء مشروع التخرج.

ب- تبدأ السنة السادسة السريرية في موعد يحدده مجلس الكلية على أن لا يتجاوز بداية العام الدراسي.

المادة 12 - أ- يكون الدوام في الكلية إلزامياً، وتحدد نسبة الدوام المطلوبة للتقدم الى الامتحان النظري أو العملي أو السريري كلا بمفرده، ويجب ان لا تقل في النظري أو العملي عن 90% من مجموع ساعات الدوام. ويحرم الطالب من التقدم الى امتحان المقرر النظري أو العملي أو السريري إذا لم يحقق نسبة الدوام المطلوبة، وفي حال

كان الغياب مبرراً فيجب ألا يتجاوز الغياب 20% من ساعات الدوام وأن يلتزم الطالب بحضور الجلسات التعويضية عن فترة غيابه المبرر.

ب- الدوام في المشافي (التدريب السريري) في السنتين الرابعة والخامسة إلزامي، ولا يحق للطالب في نهاية الستاجات التقدم الى الامتحان النظري للمقرر إلا إذا حقق فيها نسبة دوام لا تقل عن 90% من مجموع عدد ساعات المقرر، واجتاز جميع الامتحانات السريرية. وفي حال كان الغياب مبرراً فيجب ألا يتجاوز الغياب 20% من ساعات الدوام، وأن يلتزم الطالب بحضور الجلسات التعويضية عن فترة غيابه المبرر.

ج- الدوام السريري في السنة السادسة إلزامي، ولا يحق للطالب في نهاية هذه السنة التقدم للامتحان الوطني لنيل إجازة دكتور في الطب إلا إذا حقق فيها نسبة دوام لا تقل عن 90% من مجموع عدد ساعات كل ستاج، واجتاز جميع الامتحانات السريرية. وفي حال كان الغياب مبرراً فيجب ألا يتجاوز الغياب 20% من ساعات الدوام، وأن يلتزم الطالب بحضور جلسات تدريب سريري تعويضية عن فترة غيابه المبرر.

المادة 13 أ- يشارك الاختصاصيون العاملون في المستشفيات التعليمية والمستشفيات والمراكز التعليمية المعتمدة، وكذلك طلاب السنة الأخيرة من الدراسات العليا في التدريب السريري وتعليم المهارات الطبية المهنية لطلاب السنة السادسة وفق ما يقترحه مجلس القسم المختص.

ب- يشارك طلاب السنة السادسة في النشاطات العلمية التي تقام في الكلية وفي مراكز تدريبهم ضمن الإمكانيات المتاحة وفق ما يحدده القسم المعني.

المادة 14- مع مراعاة احكام المادة (111) من اللائحة التنفيذية:

أ- إذا كان الامتحان في أحد المقررات مؤلفاً من امتحان كتابي وآخر (شفهي أو عملي يتضمن أعمال السنة) فإن علامة الطالب تتكون من مجموع درجات الامتحان الكتابية والشفهية أو العملية أو السريرية، ويشترط لنجاح الطالب حصوله على 60% من مجموع درجات المقرر كحد أدنى، على ألا تقل درجته في كل من الامتحان النظري والامتحان الشفهي أو العملي عن 40% من العلامة المخصصة لكل جزء.

ب- يحق للطالب الراسب أو المنقول إلى سنة أعلى الاحتفاظ بعلامة العملي أو الشفهي أو السريري، ويمكن له أن يعيد الامتحان العملي أو الشفهي أو السريري شريطة احتفاظه بعلامة أعمال السنة، وإلا اضطر الى إعادة دوامه في العملي أو إعادة إجراء الستاج كي يتمكن من إعادة الامتحان، ويسري حق الاحتفاظ هذا لمدة ثلاثة سنوات على الأكثر.

المادة 15 أ- يتألف الامتحان السريري في السنة الرابعة من الجلسات الامتحانية الآتية:

الأمراض الباطنة (1) (أمراض جهاز الهضم)	الأمراض الباطنة (4) (أمراض القلب والأوعية)
الأمراض الباطنة (2) (أمراض الغدد الصم والتغذية)	الأمراض الباطنة (5) (الأمراض الصدرية)
الأمراض الباطنة (3) (الأمراض الخمجية)	الجراحة (2) (جراحة القلب والصدر والأوعية)
الجراحة (1) (الجراحة العامة وجراحة البطن)	طب التوليد
أمراض الأذن والأنف والحنجرة والوجه والعنق وجراحاتها	الأمراض الجلدية والمتعلقة بالجنس
علم الأورام الجزيئي والسريري	طب الطوارئ والتخدير والإنعاش

التصوير الطبي والتشخيص الشعاعي (1)	
ب- يتألف الامتحان السريري في السنة الخامسة من الجلسات الامتحانية التالية:	
الأمراض الباطنة (6) (الأمراض العصبية وطب المسنين)	الأمراض الباطنة (8) (أمراض الجهاز الحركي)
الأمراض الباطنة (7) (أمراض الكلية)	الأمراض الباطنة (9) (أمراض الدم)
الجراحة (3) (العصبية والبولية)	الجراحة (4) (العظمية وجراحة التجميل والأطفال)
الأمراض النسائية	الأمراض النفسية
الطب الوقائي وطب الأسرة	طب الأطفال (2)
طب الأطفال (1)	التصوير الطبي والتشخيص الشعاعي (2)
أمراض العين وجراحاتها	

ج- تجرى الامتحانات السريرية للسنة الرابعة والخامسة وفق القواعد الآتية:

- لا يحق للطلاب التقدم للامتحان السريري ما لم يحقق نسبة الدوام المحددة أعلاه، وتحدد له 20% من مجموع درجات المقرر، ولا يحق للطلاب التقدم للامتحان النظري ما لم يحقق 40% على الأقل من درجة الامتحان السريري.
- يجري امتحان الدورة التكميلية لطلاب السنة الخامسة في فترة يحددها مجلس الكلية في نهاية كل عام دراسي.

د- يتألف الامتحان السريري في السنة السادسة من الجلسات الامتحانية الآتية:

- جلسة الأمراض الباطنة (تتألف من الأمراض الباطنة والأمراض الجلدية)
- جلسة الأمراض الجراحية (تتألف من الأمراض الجراحية والطوارئ والتخدير والإنعاش وأمراض العين وجراحاتها وأمراض الأنف والأذن والحنجرة وجراحاتها).
- جلسة أمراض الأطفال (وتتألف من أمراض الأطفال والرعاية الصحية الأولية)
- يجري الامتحان السريري في السنة السادسة وفقاً للقواعد الآتية:
- امتحان سريري لكل واحدة من مفردات الجلسة، وتحدد له 30 علامة.
- تدخل الرعاية الصحية الأولية في جلسة أمراض الأطفال.
- يشارك أعضاء الهيئة التدريسية في قسمي علم الأمراض والتخدير والعناية المشددة في اللجان الامتحانية في جلسة الجراحة.
- جلسة الأمراض الباطنة ولها 7 أمثال، تشمل الأمراض الباطنة (6 أمثال) والأمراض الجلدية مثل واحد) ويشترك في اللجان الامتحانية الخاصة بالأمراض الباطنة أعضاء الهيئة التدريسية في قسم الطب المخبري.
- جلسة الأمراض الجراحية ولها ستة أمثال، وتشمل الأمراض الجراحية والتخدير (4 أمثال)، ويشترك في اللجان الامتحانية الخاصة بهذه الجلسة أعضاء الهيئة التدريسية في قسم التشريح المرضي وقسم التخدير، كما ويخصص لأمراض الأذن والأنف والحنجرة وجراحاتها مثل واحد وأمراض العين وجراحاتها مثل واحد.
- جلسة أمراض الأطفال ولها ثلاثة أمثال، ويشترك في اللجان الامتحانية الخاصة بهذه الجلسة أعضاء الهيئة التدريسية في قسم طب الأسرة والمجتمع.

- جلسة التوليد وأمراض النساء ولها أربعة أمثال.

المادة 16 – الأحكام الخاصة بامتحان الإجازة:

أ- يشترط لنجاح الطالب في امتحان الإجازة حصوله على 60% من العلامة الكاملة للامتحان الوطني.

ب- يحدد النظام الخاص بالفحص الوطني جميع الشؤون المتعلقة بهذا الامتحان.

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة 17 – تفتتح الأقسام والشعب الجديدة المحدثّة بهذه اللائحة بقرار من وزير التعليم العالي بناءً على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة.

المادة 18 – يطبق ما هو وارد في قانون تنظيم الجامعات وفي لائحته التنفيذية وتعديلاتهما وفي قرارات مجلس التعليم العالي ذات الصلة، في كل ما لم يرد حوله نص في هذه اللائحة.

المادة 19 – يضع مجلس التعليم العالي بناءً على اقتراح المجالس الجامعية المختصة الأحكام المتعلقة بكيفية تطبيق هذه اللائحة والأحكام الانتقالية والقواعد اللازمة لتنفيذها.

الفصل السابع

الدراسات العليا والدكتوراه

المادة 20- يحدد النظام الخاص بالدراسات العليا في الكلية جميع الشؤون المتعلقة بها.

الفصل الثامن: أحكام انتقالية

1. تطبق اللائحة الداخلية هذه بكاملها على جميع الطلاب المستجدين اعتباراً من العام الدراسي 2015\2016

2. يعامل الطلاب القدامى في الكلية وفق ما يلي:

أ- تطبق مقررات اللائحة القديمة على الطلاب القدامى حتى نجاحهم للسنة الرابعة.

- ب- تطبق مقررات السنوات الرابعة إلى السادسة من اللائحة الجديدة مع الأحكام والمواد المتعلقة بها (وخصوصا المادتين 11 و 15) على الطلاب المنقولين والناجحين إلى السنة الرابعة بنتيجة امتحانات العام الدراسي 2015\2016 وما بعد.
3. يلزم الطالب المسجل على اللائحة القديمة بالانتقال إلى اللائحة الجديدة وتعديل مقرراته الناجحة وتحميله المقررات من الخطة الجديدة التي لم ينجح بما يعادلها في الخطة القديمة في حال تأخر عن أقرانه لمدة سنتين دراسيتين مهما كان سبب هذا التأخر.